

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة منه

الإصدار الأول -2025

معلومات الوثيقة

لائحة صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحة منه	عنوان الوثيقة
جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام	الجهة
رقم (1)	رقم الإصدار
2025-10-05	التاريخ
المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي	اعداد الوثيقة
مجلس إدارة الجمعية	اعتماد الوثيقة
الاجتماع الثالث	
تاريخ (08 / 10 / 2025م)	

• الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

• الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنياً في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

• القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

3	المادة (1): التمهيد
3	المادة (2): الأهداف
3	المادة (3): صلاحيات مجلس الإدارة
4	المادة (4): الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة
4	المادة (5): مسؤولية مجلس الإدارة
6	اعتماد محال الادارة

المادة (1): التمهيد

تمدف هذه اللائحة إلى تنظيم صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة منه، بما يعزز الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، ويضمن الالتزام بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية.

المادة (2): الأهداف

- تحديد صلاحيات مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللوائح.
 - تعزيز فعالية المجلس في الإشراف والرقابة.
 - تنظيم التفويض وضمان متابعته.
 - توضيح مسؤولية المجلس كهيئة إشرافية عليا.

المادة (3): صلاحيات مجلس الإدارة

1- التخطيط والسياسات:

- اعتماد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها.
 - اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية.
 - وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية ومراجعتها دوريًا.
- اعتماد سياسات الحوكمة الداخلية وتطويرها بما يتماشى مع قواعد الحوكمة.
 - اعتماد سياسات العضوية ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

2- الإدارة المالية:

- فتح الحسابات البنكية وإدارتما وفق الأنظمة.
- اعتماد سياسات استثمار الفائض من الأموال بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - التصرف في الأصول العقارية بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - اعتماد الموازنة التقديرية والتقارير المالية المدققة ورفعها للمركز.
 - تنمية الموارد المالية وتعزيز الاستدامة المالية للجمعية.

3- الإشراف والرقابة:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمركز.
- اعتماد التقرير السنوي والتقرير المالي ونشرهما وفق معايير الشفافية.
 - متابعة التزامات الجمعية واستيفاء حقوقها.
 - ضمان الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- الموارد البشرية والقيادات:

- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي وفق الأنظمة والتبليغ عنهما للمركز.
 - اعتماد تعيين القيادات وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - متابعة وتقييم أداء القيادات التنفيذية.

5- العضوية واللائحة الأساسية:

- البت في طلبات العضوية أو إسقاطها.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- اقتراح تعديل اللائحة الأساسية ورفعه للجمعية العمومية.

المادة (4): الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته إلى:

- رئيس المجلس أو نائبه.
- لجنة تنفيذية منبثقة عنه.
- لجان دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس.
- المدير التنفيذي أو من يراه من شاغلي الوظائف القيادية.

ولا يجوز تفويض الصلاحيات الآتية:

- اعتماد الحسابات الختامية.
- اقتراح تعديل اللائحة الأساسية.
 - التصرف في الأصول العقارية.

المادة (5): مسؤولية مجلس الإدارة

- 1- المسؤولية التضامنية: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية التضامنية عن جميع القرارات الصادرة عنه، سواء كانت صادرة بشكل مباشر من المجلس أو من خلال الصلاحيات المفوضة إلى لجانه أو أعضائه أو الإدارة التنفيذية، وتظل هذه المسؤولية قائمة إلى حين تنفيذ القرار ومتابعته.
- 2- ضوابط التفويض: يتعين على مجلس الإدارة عند إصدار أي تفويض أن يحدد بوضوح نطاقه، ومدته الزمنية، وحدود الصلاحيات الممنوحة، مع وضع آلية للرقابة والمتابعة تضمن عدم تجاوز التفويض أو إساءة استخدامه.
- 3- آلية المتابعة: يلتزم المجلس بمتابعة ومراجعة ما يصدر عن المفوض إليهم من قرارات وإجراءات، وذلك من خلال تقارير دورية لا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة، بما يضمن سلامة سير العمل وتوافقه مع السياسات والأنظمة واللوائح.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد لائحة صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحة منه ، بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 80 / 10 / 2025م الموافق 16/ 04 /144 هـ ..

